DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v10i1.2221

خصائص وضوابط الفتوى مع تطبيقات من العمل الفقهي

د : علويه علي موسى عابدين•

أستاذ أصول الفقه المشارك قسم الشريعة
جامعة القصيم كلية الآداب والعلوم عنيزة

قال تعالى:

مقدمة

الحمدلله رب العالمين الذي كرم الانسان وخلقه في احسن تقويم أحمده حمداً كثيراً ماتعاقب الليل والنهار، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم،وعلى آله الأطهار،وأصحابه الأخيار،والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الفتوى تجلي أحكام الشريعة وتبين للعباد مراد الله تعالى، فهو من منصب خطير وبالعناية جدير، لذا رأيت من المناسب ان اكتب مساهمتاً في هذا الموضوع الجليل ولو باليسير والقليل ولحاجة الناس الى الإجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي، ولحفظ الدين من يد العابثين.

أهمية الموضوع:

أولاً: رفعة شأن الفتوى، فقد جعلها الله وظيفة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: رفعة مكانة الفتوى، وشرف قدرها، فقد حرم الله تعالى التساهل في أمرها فلا يجوز أن يتولاها إلا عالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: في بحث الموضوع ابراز ضوابط الفتوى وبيانها مع النماذج والنوازل المستحدثة وآراء العلماء في ذلك.

رابعا: أهمية الموضوع وسبب الاختيار تتمثل موضوع الفتيا وما يتعلق بها من آداب وشروط يمثل جانباً مهم من علم الأصول، فلا يكاد كتاب أو مرجع في علم الأصول يخلو من بحث في هذا الجانب والحديث عنه ، فقد صنف الائمة في هذا المجال مصنفات مستقلة تبين اهمية الفتيا وخطرها وادآب المفتي والمستفتي.

• أستاذ اصول الفقه المشارك بقسم الشريعة/ جامعة القصيم/ كلية الآداب والعلوم – عنيزة.

خامسا: وجود كثير من النماذج الفقهية المستحدثة وآراء العلماء فيها فزاد ذلك من رغبتي في بحثه.

سادساً: بيان مايتصف به الفقه الإسلامي من القوة،وقدرته على مسايرة المتغيرات والمستجدات مهما كانت.

أهداف الموضوع:

أولاً: أبراز مفهوم الفتوى وضوابطها وعلم النوازل الفقهيه وإظهاره وإثارة الاهتمام به لدى العلماء وطلبة العلم.

ثانياً: تشجيع الباحثين على التأليف في الفتوى بهذه الطريقة لما فيه من النفع والتوضيح للناس.

ثالثاً: تأصيل علم النوازل المعاصره وإبرازه معلم يستحق الافراد والتغذية والبحث.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة لهذا البحث منها القديم ، والحديث قد اوضحت ما بنبغي في الافتاء، والاستفتاء، وخطورة الفتوى ومحاذيرها في القضايا الفقهية المعاصرة، ولكنني فضلت ان اربط الفتوى ضوابطها وخصائصها بالنوازل والتطبيقات المعاصرة. ومن الدراسات القديمة في هذا الجانب:

أولاً: تعظيم الفتيا، للإمام ابن الجوزي الحنبلي(٥٩٧هـ) تحقيق عبد المعطي امين،ط دار المعرفة، بيروت.

ثانياً: آداب المفتي والمستفتي، للامام ابن الصلاح الشافعي (٦٤٣ هـ)، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ط دار الفكر دمشق.

ثالثاً: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصروفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب.

رابعاً: منهج الافتاء عند الامام ابن الجوزية، دراسة وموازنة، للدكتور اسامة عمر الاشقر، طبعة دار النفائس بالأردن.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث، منهج الإستقراء والاستنباط، حيث قمت بإستقراء النصوص الخاصة بالاستفتاء والفتوى من أمهات الكتب، القديمة، والحديثة والمجلات الفقهية والعلمية، وبعض المواقع الموثوق بها. كما قمت بتخريج الاحكام الشرعية من كتب المجامع، والبحوث الدائمة، من خلال الفتاوى والتطبيقات في النوازل والمسائل الفقهية المستحدثة، كذلك التوثيق لأراء واقوال هذه المجالس، والتوصيات.

عمل الباحثة:

١/ قمت بجمع الكتب والمراجع والمصادر المتعلقة بالبحث، ثم فرز المعلومات.

٢/ ثم قمت بتخريج الآيات ورسمها بالخط العثماني.

٣/ ومن ثم تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

٤/ ذكر أقوال العلماء في النماذج والنوازل الفقهية المستحدثة وبيانها.

خطة البحث:

سرت وفق خطة وضعتها على ثلاثة مباحث وفي كل مبحث عدد من المطالب وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى وضوابطها، شروطها وأدلة مشروعيتها، وتشمل على أربعة مباحث، في كل مبحث **مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة" وإصطلاحا".
- المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.
- المطلب الثالث: دليل مشروعية الفتوى.
- المطلب الرابع: شروط و آداب المفتي.

المبحث الثاني: خصائص الفتوى وضوابطها، والفرق بين الافتاء والاستفتاء، وتشمل على مطلبان:

- المطلب الأول: خصائص الفتوى وضوابطها.
- المطلب الثاني: الفرق بين المفتي والمستفتي.

المبحث الثالث: نماذج من النوازل الفقهية المستحدثة، وآراء العلماء فيها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التلقيح الإصطناعي و أطفال الأنابيب.
- المطلب الثاني: زراعة الأعضاء.
- المطلب الثالث: الإستنساخ البشري وتكييفه الفقهي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: ما أفتى به الفقيه[١]، وأفتاه في الأمر :أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: افتيت فلاناً رؤيا رآها اذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته اذا اجبته عنها[٢]، وفي الحديث: ان قوما تفاتوا اليه: معناه: تحاكموا اليه، وارتفعوا اليه في الفتيا.

الفتوى اصطلاحاً:

الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه. وقيل تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه. وقيل الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية. والمفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجرؤ الاجتهاد[٣]. والمعنى الاصطلاحي للفتوى هو المعنى اللغوي لها. وما تتضمنه المعنى من وجود مستفت ومفت وافتاء وفتوى، بقيد ان تكون المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى

الضابط الأول: صدور الفتوى ممن هو أهلها.

الضابط الثاني: مراعاة الانضباط المنهجي في الفتوى: المفتي مبلغ عن الله في شرعه، ولذا يجب عليه أن يراعي الحيطة والحذر فيما يصدر منه من فتاوى، وهذا لا يأتي إلا بأمور:

الأمر الأول: ضرورة تحريه وتثبته من وقوع النازلة محل الفتوى[٤] [١]، أو كونها متصورة الوقوع، وليست مستبعدة.

الأمر الثاني: أن تكون المسألة محل الفتوى من المسائل التي تسوغ النظر فيها، أي أن تكون مما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع دينهم و دنياهم وقد اشترط العلماء ذلك، لئلا تتطرق إلى ساحة الإفتاء المسائل الجدلية، والمناظرات، وما لا طائل من ورائه، لعدم الفائدة منه ولعدم تعريض المفتي للامتحان، وإقحامه فيما تزول به هيبته.

الأمر الثالث: فهم وقائع الفتوى المعروضة أمامه، فهماً دقيقاً، والتثبت والتحري واستشارة أهل الإختصاص، فيدرس المفتي المسألة محل الفتوى عن قرب، و يستفصل عن عناصرها و يعرف أجزاء تركيبها، وسؤال من يلزم من أهل الخبرة عن حقيقة الشيء المسئول عنه وماهيته، كا المعاملات المالية المتعلقة بشراء الأسهم، والسندات، وبيوع المرابحة للأمر بالشراء، وبطاقات الائتمان البنكية، وفي النوازل الطبية قضايا شتل الجنين، وبنوك اللبن وبنوك النطف والأجنة.

الأمر الرابع: عدم التسرع في إصدار الفتوى، أي التعجل في إصدار الحكم الشرعي[٥].

الضابط الثالث: مراعاة التيسير في الفتوى:ليس التيسير الذي ندعو المفتي إلى سلوكه في منهج الفتوى، هو التساهل، وتتبع رخص المذاهب واقتفاء ذلات العلماء، فإن ذلك تلاعب بدين الله وإنما هو ذلك الذي دعت إليه الشريعة ودلت عليه النصوص، من السماحة والسهولة، ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصاً شرعياً، مراعاة للظروف، والزمان، والمكان، والوضع الاجتماعي، والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة مادام أن هناك مخرجاً شرعياً يسنده دليل شرعي، وهكذا كان هدي الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

الضابط الرابع: عدم التقيد بمذهب معين: يرى جمهور العلماء أن المفتي غير ملزم باتباع مذهب معين، يفتي به من يسأله، فيجوز للمفتي أن يفتي بما يراه راجحاً من أي مذهب كان، كما يجوز للعامي أن يقلد من شاء من العلماء ويستفتيهم، ولا يلزم باتباع مذهب معين أو التقيد به، بل مذهبه مذهب من يفتيه. على حين يرى نفر من أهل العلم أنه يجب على المفتي – غير المجتهد – أن يفتي بالمذهب الذي التزمه[٦].

والذي يعنينا هنا هو القول بأن المفتي لايلزمه التقيد بمذهب معين، وإنما يوازن بين أقوال الفقهاء، ويفتي بالقول الذي يترجح دليله عنده، بغض النظر عن المذهب الذي يعتنقه المفتي أو المستفتي، وهذا هو ما يتناسب من واقع الناس، وأحوالهم.

الضابط الخامس: جماعية الفتوى: ان صدور الفتوى بعد اجتهاد متعدد من قبل اكثر من مفتي أولى، وأفضل من صدورها من مفتي واحد، فالاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم فيما بينهم، وخاصة القضايا المستحدثة، التي لم تطرح على بساط البحث من قبل والتي تتصف بالعمومية – أقرب الى الصواب من الاجتهاد الفردي، فقد يلمح مجتهد جانباً في الموضوع لم ينتبه إليه آخر، وقد يحفظ شخص مايغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافيةً، أو تجلي أمور كانت غامضة، وهذا من بركات العمل والاجتهاد الجماعي، فتصدر الفتوى بعد تشاور من أهل العلم وتدارسهم للواقعة، حيث يبين العلماء حكم الواقعة بعد تشاورهم في الأمر من خلال المؤسسات أو المجالس والهيئات، أو المجامع التي تنظم تجمع العلماء وممارستهم لأعمالهم في الأجتهاد والفتوى، ولاتكون الفتوى جماعية إلا إذا وافق عليها جميع أعضاء المجموعة، المكونة لمجلس الإفتاء أو أغلبهم.

والذي يجب أن نلفت النظر إليه هنا: أنه ينبغي أن يكون هذا المجمع الفقهي مستقلاً عن أي جهة حكومية نتفق عليه، وألا يخضع لحكومة يكون ولاؤه لها، ولا جهة تموله، بل ينبغي أن ينشأ مستقلاً بجهود جماعية من عامة دول العالم الاسلامي، أن يكون التعيين فيه خاضعاً للورع والتقوى، والقيمة العلمية والكفاءة الفقهية، لأفراده وليس لجنسيتهم أو مذهبهم أو إقليمهم، وتكون اتفاقات علماء

هذا المجمع على مسألة من المسائل الاجتهادية بمثابة – الاجماع – من مجتهدي العصر، وله حجيته وإلزامه في الفتوى والتشريع[٧].

الضابط السادس: مراعاة مصالح الناس وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

المقصود بالمصلحة هنا المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، وقد قرر العلماء تحقيق هذه المصالح ومراعاتها في الدين، النفس، والعقل، والنسل، والمال، طبق ترتيب معين فيما بينها، ووفق تحقيق المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

المطلب الثالث: دليل مشروعية الفتوى

لقد ثبتت مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة على ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

- قال تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٨].
- قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[٩].
- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾[١٠].

ثانياً: من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جُهالاً، فُسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "[١١].

المطلب الرابع: شروط المفتي وآدابه

اولا: شروط المفتي:

الشرط الأول: أن يكون المفتي عالماً بالحكم الشرعي – المفتي به – يقيناً أو ظناً راجحاً عن طريق جملة من الادوات الاستنباطية التي ذكرها الأصوليون ومنها: علمه بالكتاب والسنة، وما يتعلق بهما من علوم، قادراً على استنباط الحكم الشرعي من دليله ويبحث في ذلك كله عن الدليل الأقوى، وإلا فعليه التوقف، فإن لم تتكامل لديه هذه الأهلية فعليه التحصل عليها، وإن كانت لديه فعليه التريث في الفتوى باستخدام ما حصله من هذه الأدوات العلمية.

الشرط الثاني:المعرفة التامة في المسألة التي يفتي فيها.

الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد.

الشرط الرابع: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص، فإن كان الدليل فيه تسهيل وترخيص فيبينه ؛ إذ التشديد ليس غرضاً مطلوباً بل الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

الشرط الخامس: ذكر دليل الحكم في المسألة ومأخذه ما أمكنه ذلك، وهذا يختلف باختلاف حال المستفتي فإن كان عامياً فلا يذكر له الدليل بل يقال له جائز أو غير جائز ونحوهما، أما إذا كان عنده علم أو رائحة علم فيذكر له الدليل خاصة إذا طلبه، ومن تأمل فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وجدها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته[١٢].

الشرط السادس: أن يكون صحيح القريحة، كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتوى الغبي، ولا من كثر غلطه، و أن يكون فطناً متيقظاً ؛ حتى لا يلتبس عليه الناس.

الشرط السابع: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وطرائق حياتهم، و أوضاع العصر و مستجداته، و مراعاة تغيرها فيما بني على العرف الذي لا يصادم النص، مع الإحاطة الشاملة و الإلمام بفقه الواقع المحيط بالمسألة أو النازلة ؛ ولهذا أفتى الفقهاء المتأخرون في شتى المذاهب الفقهيه في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم، وفقهائهم الأولون، و صرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان، و فساد الأخلاق في المجتمعات.

الشرط الثامن: أن يتصور السؤال تصوراً تاماً، و يطبقه على الأدلة الشرعية ؛ ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الشرط التاسع: أن يراعي مقاصد الشريعة وغايتها العامة، والمراد بالمقاصد هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمهما، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وقد يراد بالمقاصد أيضاً الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[١٣].

الشرط العاشر: أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور.

الشرط الحادي عشر: أن يكون هادئ البال، مستقر الحال من كل وجه ؛ حتى يتمكن من تصور المسائلة، فلا يفتي حال أنشغاله وتشتت ذهنه وتغير خلقه بأي صورة من صور الإنشغال كغضب وفرح وحزن وعطش ونحوها،

الشرط الثاني عشر: عدم التعدي في الفتوى ومعناه اقتحام من ليس أهلاً للفتوى مجال الإفتاء، ولم تتكامل أهليته ولم تتوافر في الشروط التي ذكرها العلماء، بأن يكون جاهلاً أو مقلداً أو طالب علم، فهو

معتدٍ ومرتكب لكبيرة وفعله محرم ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[١٤].

الشرط الثالث عشر: يحرم التساهل – التعجل – في الفتوى، و من عرف به حرم استفتائه، فمن التساهل أن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرات، ومن التساهل أيضاً الإفتاء بالأخف من الحكم الشرعي، وعدم الأخذ بالحيل المحرمة والمكروهة، وتتبع الرخص لمن يروم نفعه[١٥]، أو الإفتاء بأشد من الحكم الشرعي الأصلي ؛ للتغليظ على من يريد ضرره.

وكلاهما محرم ؛ لأنه بتخفيفه وتشدده قد خالف حكم الشرع ؛ وقال على الله ما لا علم به[١٦].

ومن أجل ذلك اشترط العلماء على المفتي التريث في فتواه من كتابة الفتوى في رقعة والتأكد منها خصوصاً إذا اشتمل اللفظ على بعض الملابسات التي تجعل المفتي يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لا تعبر عن حقيقة الواقع، وهذه الكتابة سبيل من سبل التريث في الفتوى وإرادة التمهل في تفهمها، وطلب درك حقيقتها، و ليأمن من الخطأ والزلل.

ثانياً: آداب المفتي:

أولاً: يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ثم له الاقتصار عل الجواب شفاهاً[١٧].

ثانياً: ليس له ان يكتب الجواب على ماعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة فإن أراد جواب ماليس فيها فليقل، وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا، واستحب العلماء أن يزيد على مافي الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل.

ثالثاً: إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به يصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فإن ثوابه جزيل.

رابعاً: ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرها آكد فإن السؤال في آخرها،وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها.

خامساً: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته للأقتداء بالسلف ورجاء ظهور ماقد يخفى عليه إلا أن يكون فيها مايقبح إبداؤه أو يؤثر السائل كتمانه أو في إشاعته مفسدة[١٨].

سادساً: ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه.

المطلب الأول: خصائص الفتوى وضوابطها:

في هذا المطلب نحاول أن نتعرف على خصائص الفتوى وضوابطها:

أولاً: ربانية المرجعية في الفتوى

إن من أهم مميزات الفتوى في الإسلام أنها ربانية المصدر والغاية، بمعنى أنها تؤسس وتصنع، وتنال مصداقيتها واعتمادها بناءً على معايير القرآن والسنة، وتكون غايتها في إرضاء منزل القران والسنة لله سبحانه وتعالى.

وهذا ما نقصده بربانية المرجعية، التي لا تتحقق إلا مع وجود معالم وركائز البدايات ومقاصد النهايات يكون الحكم على المرجعية ومكانتها، فإن كانت البداية (المصدر) والنهاية (الغاية) ربانية كانت المرجعية ربانية القدر والمنزلة، كما هو الحال في صناعة الفتوى، التي لو لا المصدر الرباني ماكانت، ولو لا الغاية الربانية فيها ما نالت شرفها وحازت مهابتها.

وبناءً على هذا، لا يعدو دور المفتي في صناعة الفتوى إلا أن يكون مخبراً عن الله تعالى بحكمه[١٩].

ثانياً: المؤسسية في صناعة الفتوى

الفتوى في الاسلام ليس دافعها الترف الفكري ولا هي نتاج استرخاء عقلي، إنما هي صناعة ضرورية إذا توافرت أسبابها، والحاجة إليها لزم على المجتمع المسلم إنتاجها، لايجوز تأخيرها، حكمها: فرض عين، إذا كان في البلد مفتٍ واحد، وفرض كفاية، إذا كان فيه مفتيان فأكثر[٢٠].

وعلى هذا اعتبر كثير من العلماء الفتوى عملية صناعية، معقدة ومركبة، يدفعها الواقع بنوازله، فيتحرك النص والدليل من ملكة المفتي لا ستخراجها وبيانها.

ثالثاً: كفاءة المفتي وأهليته

من القواعد العامة المتعارف عليها بين المسلمين، أنه ليس كل من انتمى إلى الإسلام، أو أحاط علماً ببعض معارفه، يمكن له أن يكون مفتياً أو أن يجيب على أسئلة المستفتيين، فالاسلام يؤمن بالتخصصية خاصة في مجال العلوم الشرعية.

والمفتي في الاسلام له منزلة خاصة ومكانة متميزة، تتبع أولاً من شرف المهمة المنوطة به، فهو قائم بما كلف به الانبياء، وهو وريثهم في البلاغ والبيان، ومستأمن على أحكام الشريعة، وموقع عن الله تعالى.

وهذه المنزلة العليا لا تنال بالتمني والمحاباة، ولا بالوراثة والمجاملة.

إنما معيار الرفعة والتميز في هذا الأمر العظيم قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[٢١].

فالآية تشير إلى القلب، الذي هو محل الإيمان الصادق، وإلى العقل، الذي هو محل العلم النافع.

والمفتي في الإسلام لابد أن يجمع – إجمالاً – الأمرين معاً: صفاء القلوب و خلوصها بالايمان ومتطلباته، وقوة العقل وتمكنه من العلم و إدراكاته.

وعلى هذين الأمرين يمكن أن نفهم ما ذكر العلماء إجمالاً و تفصيلاً للصفات المؤهلات التي يجب أن يتحلى بها المفتي حتى يستطيع أن يؤدي مهمة البيان والإخبار عن أحكام الله تعالى.

فقد اشترط العلماء في المفتي إجمالاً (خمسة شرائط هي: الإسلام، التكليف، العدالة، جودة القريحة، الإجتهاد).

رابعاً: مسئولية الفتوى بين المستفتي والمفتي

الفتوى مسئولية كبيرة، يحمل المفتي فيها قدراً كبيراً، ولكن لا يزال المستفتي طرفاً هاماً في هذه المسئولية.

فهو مطالب أن يسأل إذا لم يعلم، وأن يسأل الأعلم والأصلح، و أن يظهر مسألته بلا غموض أو إلباس، وأن يجيب بوضوح و صدق عما يوجه إليه من المفتي، وأن يتأكد من فهم مضمون الحكم وإجراءاته، و أن يعزم على قبول الحكم والالتزام به.

كما أن المفتي مسؤول عن تمكين المستفتي من السؤال، واستجماع كل أطراف المسألة، والإحاطة بالأحوال و الظروف، وبذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي الأيسر، و أن يعين المستفتي على التطبيق والتنفيذ وغير ذلك.

واستشعار كل من المستفتي والمفتي لعظم هذه المسؤولية يرفع من قدرها ويساعد على الوصول إلى خير و أصوب ما يقدم فيها، كما أنه يعود على الدعوة المعاصرة ببعض المعينات الفكرية التي تدعم رسالة الإسلام وتميزها على الدعوات، من هذه المفاهيم ما يأتي:

- مسئولية الدين مشتركة بين الأتباع، يحملها كل على حسب طاقته، وذلك لأن جميع أتباع الدين في الإسلام هم رجال الدين وحراسه، رجالاً كانوا أو نساء، كباراً كانوا أم صغاراً.
- الوضوح والشفافية والمؤاخاة بين علماء الدين وعامة الأتباع، فليس أحد يتميز إلا بأداء واجبه ومسئوليته بين يدي الله.
- التعاون المشترك بين أتباع الدين على اختلاف مواقعهم وأدوارهم في القيام بواجبات الشرع وتحقيق القرب من الله.
- الإشتراك في المسئولية يعني الاشتراك في الأجر، كما يقتضي التحمل في الوزر، ولا يحمل في ذلك أحد عن أحد شيئاً.

خامساً: مستوى العلائق بين المفتين

المفتون في الإسلام – وإن اختلفت آراؤهم – ليسوا في حلبة تنافس أو صراع أو تضاد بل إن وحدة المصدر الرباني والغاية الربانية، مع وحدة الهدف، وتحقق العلم والإيمان، ينتج علاقة متميزة بين عامة المفتين على اختلاف أزمانهم و أماكنهم ومواقعهم، و بالرجوع إلى تاريخ الفتوى والمفتين يستبين الباحث عدة أشكال مشرفة لهذه العلائق منها:

- الاحترام والتقدير لبعضهم البعض في السر و العلن.
- الإحالة إلى بعضهم في مسائل الفتوى.
- الأخذ بآراء بعضهم.
- الإنكار على من خالف الأصول الثوابت.
- ووضوح هذه العلاقة في أذهان المدعوين، وإدراكهم لها في الواقع الملموس يؤكد على معنى الربانية التي أشرنا إليها من قبل، كما يثبت مفهوم التجرد للمهمة، و الحرص الشديد على إنجازها بغض النظر عن القائم بها.

المطلب الثاني: الفرق بين المفتي والمستفتي:

المفتي: هو مخبر عن الله، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة.

ويشترط في المفتي: التكليف، والإسلام والثقة والأمانة، والسلامة من الفسق، و خوارم المروءة، و أضداد هذه الصفات تفقده أهلية الفتوى بلا ريب، هذا بجانب: معرفة أدلة الأحكام، وما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، بأن يعرف من علوم القرآن والحديث، و الناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، واختلاف العلماء واتفاقهم، القدر الذي يتمكن معه من معرفة الحكم، والإلمام بأمهات مسائل الفقه و تفاريعه[٢٢].

المستفتي: إذا عرض للمسلم أو المسلمة أمر في دينه أو دنياه جهل أمره أو أشكل عليه طلب حكمه بسؤال أهل العلم امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢٣].

أيضاً ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي.

فأفاد أن حكم الاستفتاء تابع لحكم المسألة التي يستفتي فيها، فإن كانت مما يجب عليه معرفة حكمها كان الاستفتاء واجباً عليه، لأنه سبيلها، وإن كان حكمها دون ذلك فبحسبه.

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي و أطفال الانابيب

قرار الدورة السابعة المنعقدة من يوم ١١ الى ١٦ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ

التلقيح الاصطناعي:

للحالات التي فيها تكون أمرأة طبيعية وسليمة صحياً وترغب في الاطفال وهي غير متزوجة او متزوجة من رجل عقيم او غير مؤهل وراثياً، وفي هذه الحالة سوف تستخدم

بنوك الحيوانات المنوية بطريقة سليمة محمية من أي اشعاعات او أي اخطار بيئية اخرى[٢٤]. فإن مجلس الفقه الاسلامي قد نظر في موضوع التلقيح الاصطناعي، واطفال الانابيب، الامر الذي شغل الناس وكان من ابرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ماتحقق في هذا المجال من إنجازات طبية وتوصل اليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الاطفال من بني الانسان، والتغلب على اسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد. وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار اليها ان التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد

(بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل، في الموضع المناسب من باطن المرأة.
- وطريق التلقيح الخارجي، بين نطفة الرجل و بويضة المرأة، في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

ولقد تبين لمجلس المجمع الفقهي، من تلك الدراسة المقدمة اليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، ان الاساليب، والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي، بطريقيه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد، هي سبعة اساليب، بحسب الاحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها اسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية بقطع النظر عن حلها او حرمتها شرعاً وهي الاساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الاول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق، في جدر الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الاسلوب يلجأ اليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما، عن إيصال مائة في المواقعة الى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن نؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الاسلوب الاول، ويلجأ الى هذا الاسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في انبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته، في وعاء الاختبار، ثم بعد ان تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من انبوب الاختبار، الى رحم الزوجة – صاحبة البويضة – لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق كشكل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً او طفلة، وهذا هو طفل الانبوب، الذي حققه الانجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به الى اليوم عدد من الاولاد، ذكوراً و إناثاً وتوائم، تناقلت اخبارها الصحف العالمية، ووسائل الاعلام المختلفة.

ويلجأ الى هذا الاسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في انبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسمنها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأن الى هذا الاسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً او معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

ان يجري تلقيح خارجي في انبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له

(يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة اخرى متزوجة.

ويلجأجون الى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة، التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً، بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون الى ذلك، حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، او تكون غير راغبة في الحمل ؛ ترفعها فتتطوع امرأة اخرى بالحمل عنها.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة اسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي، فيما نشر وأذيع انه يتم فعلاً تطبيقه في اوروبا امريكا من استخدام هذه الانجازات، لاغراض مختلفة منها تجاري ومنها مايجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الامومة، لدى نساء غير متزوجات او نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، او في ازواجهن، وما أنشيء لتلك الاغراض المختلفة، من مصارف النطف الانسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتلقيح بها الى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين او غير معينين، تبرعاً او لقاء عوض، الى اخر مايقال انه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الاسلامية

هذا وان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلمات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الاسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الاساليب المعروضة، ما تستلزمه، قد انتهى الى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: احكام عامة:

(أ) ان انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لايجوز بحال من الاحوال، الا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) ان احتياج المرأة الى العلاج من مرض يؤذيها، او من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها ازعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ت) كلما كان انكشاف المرأة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب ان يكون المعالج، امرأة مسلمة، ان امكن ذلك، والا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، والا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، الا بحضور زوجها، او امرأة اخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لاتحمل، وحاجة زوجها الى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الاسلوب الاول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكريه من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريق التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً – بالشروط العامة الآنفة الذكر – وذلك بعد ان تثبت حاجة المرأة الى هذة العملية، لأجل الحمل.

٣- إن الاسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والانثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في انبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة) هو اسلوب مقبول مبدئياً، في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي ان لا يلجأ اليه الا في حالات الضرورة القصوى، وبعد ان تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- وفي حالتي جواز الاثنتين، يقرر المجمع: ان نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الاخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث و غيره من الاحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- وأما الاساليب الاخرى، من اساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقتين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعهما محرمة في الشرع الاسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها،، لان البذرتين الذكرية والانثويه فيها، ليستا من زوجين، او لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي – بوجه عام – من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما اذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي: ينصح الحريصين على دينهم، ان لا يلجأوا الى ممارسته، الا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، او اللقائح.

هذا ماظهر لمجلس المجمع الفقهي، في هذه القضية، ذات الحساسية الدينية القوية، من

قضايا الساعة، والله سبحانه اعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل[٢٥].

المطلب الثاني: زراعة الاعضاء:

تعريف رزاعة الأعضاء:

هي عملية نقل عضو أو أنسجة من إلى جسد المريض نفسه، أو من شخص الى اخر بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب وقد يكون هذا الشخص حياً، أو متوفى دماغياً[٢٦].

قرار الدورة الثامنة: بشأن زراعة الأعضاء

فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي، في دورته الثامنه المنعقدة بمبنى رابطة العالم الاسلامي، في مكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ الى يوم الاثنين ٧ جماد الاولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الانسان، وزرعها في انسان آخر، مضطر الى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وانجزت فيه انجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة. وذلك بناءً على الطلب المقدم الى المجمع الفقهي، من مكتبة رابطة العالم الاسلامي، في الولايات المتحدة الامريكية.

وفي هذا استعرض المجمع الدراسة في موضوع رزاعة الاعضاء، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين، في جواز نقل الاعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس ان استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، و لذلك انتهى المجلس الى القرار التالي:

إن أخذ عضو من جسم انسان حي، وزرعه في جسم انسان آخر، مضطر اليه لإنقاذ حياته، او لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائة الاساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الانسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما ان فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيره، للمزروع فيه، وهو عمل مشرع وحميد، اذا توفرت فيه الشرائط التالية:

اولاً: ان لايضر اخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لان القاعدة الشرعية (ان الضرر لايزال بضرر مثله ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس الى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

ثانياً: ان يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

ثالثاً: أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

رابعاً: ان يكون نجاح كل من عمليتي النزع، والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية في الحالات التالية:

أولاً: أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ انسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً، وقد اذن بذلك حالة حياته.

ثانياً: أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول و مذكى مطلقاً، او غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.

ثالثاً: أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه، لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة الى ذلك

رابعاً: وضع قطعة صناعة، من معادن، أو مواد أخرى في جسم الانسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة[٢٧].

المطلب الثالث: الإستنساخ البشري وتكييفه الفقهي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبيغات التي في الخلايا الجسدية للإنسان.

فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة تحولتا معاً إلى نطفةٍ أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً.. ثم تواصل تضاعفها حتى

تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة، ولم يبلّغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان.

وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

تعريف الاستنساخ:

توليد كائن حي او اكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية الى بيضة منزوعة النواة، و إما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[٢٨].

قال الله عز وجل: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾[٢٩]، وقال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (٥٩) نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (٦٠) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦١) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[٣٠].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس مجمع الفقه الاسلامي، قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[٣١] ، والله أعلم[٣٢].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بفضل من الله وكرمه أنهيت هذا البحث والذي لم اوفيه حقه، لان في الافتاء أمرُ عظيم لابد له من توافر الشروط والضوابط إضافة إلى التأهيل العالي والآداب الرفيعة التي يجب أن يتحلّى بها المفتي، فهو قائم مقام النبيُ صلى الله عليه وسلم، خليفته ووارثه، كما قال الإمام الشاطبي: نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وهذه هى الخلافة على التحقيق. هذا والله اعلم فإن اصبت فمن الله وحده له الفضل والمنة في ذلك وإن اخطأت فمن نفسي والشيطان وهو طبع البشر وارجو من المولى القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأخيار

وتشمل الخاتمة أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: ثبوت مشروعية الفتوى بالكتاب والسنة.

ثانياً: للإفتاء أهمية عظمى في تاريخ التشريع الإسلامي من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده إلى عصرنا هذا.

ثالثاً: مراعاة المفتين لضروريات العصر وحاجاته، وظروف الناس.

رابعاً: حاجة الناس في هذا العصر إلى المفتين ؛ ليبينوا حكم الله فيما ينزل من أحداث، وما يستجد من قضايا ؛ وليقوم المفتون بما كلفهم الله به من توعية الناس ؛ وتنويرهم بشرع الله.

التوصيات:

أولاً: أوصي الجامعات بأن يضعون عدة مواضيع للتسهيل على الباحثين في اختيار الموضوع.

ثانياً: ضرورة العناية بالفتوى الجماعية، التي تضطلع بها المجامع الفقهية، خاصة في النوازل الفقهية والمستجدات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقمها
١	قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.	النحل	٤٣
٢	قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ...﴾.	آل عمران	١٨٧
٣	قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ... ﴾.	البقرة	١٥٩
٤	قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ... ﴾.	الإسراء	٣٦
٥	قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾.	المجادلة	١١
٦	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي... ﴾.	النحل	٤٣
٧	قال تعالى: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ.. ﴾.	الرعد	١٦
٨	قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ... ﴾.	الواقعة	٥٨-٦٢
٩	قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ...﴾.	النساء	٨٣

فهرس الأحاديث

الحديث	
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جُهالاً، فُسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ".	أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: كتاب العلم، باب " كيف يقبض العلم " برقم (١٠٠)١/٥٠ ومسلم في باب " رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان " برقم ٦٩٧١(٨/٦٠)

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	المصادر والمراجع
١	أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط الثامنة ١٤٣٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢	أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروفيعي الإفريقي، (ت/٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط الثالثة ١٤١٤هـ.
٣	أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤	ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء، نشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ- ١٩٧م.
٥	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٦	القرضاوي، د: يوسف،الفتوى بين الانضباط والتسيب، نشر: دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧	البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، نشر: دار الإمام البخاري، دمشق
٨	ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طاه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١١	أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر-دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨.
١٢	أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الفتوى والمفتي والمستفتي، تخريج ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط الأولى، ١٣٨٠هـ.
١٣	إلدون جاردنز، ترجمة: احمد شوقي حسن شوقي، مبادئ علم الوراثة، مراجعة: السيد

	حسن حسانين، دار العربية للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، مصر.
١٤	قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة
١٥	جاسم بن علي الشامسي، الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع، مجلة منار الاسلام، ١٤١٩هـ
١٦	د: عبد السلام السكري، نقل الاعضاء الآدمية من منظور اسلامي، الدار المصرية، ط:الثانية،١٤٠٨ هـ
١٧	محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط٣.
١٨	محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الاسلام، تحقيق محمد القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

الحواشي السفلية

(١) أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط الثامنة ١٤٣٦هـ – ٢٠٠٥م، (ص ١٣٢٠/ج١).

(٢) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروفيعي الإفريقي، (ت/٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط الثالثة ١٤١٤هـ، (ص١٤٧/ج١٥).

(٣) أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (ص٣٠٦/ج٦).

(٤) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثانية – ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، (ص٣٣).

(١)

(٥) الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء، نشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ– ١٩٧م، (ص٤٨/ج٥٠).

(٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص٢٤٢-٢٤٤/ج٢).

(٧) القرضاوي، د: يوسف،الفتوى بين الانضباط والتسيب، نشر: دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ص١٨٢-١٨٤).

(٨) سورة النحل، (آية: ٤٣).

(٩) سورة آل عمران، (آية: ١٨٧).

(١٠) سورة البقرة، (آية: ١٥٩).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: كتاب العلم، باب " كيف يقبض العلم " برقم (١٠٠)١/٥٠ ومسلم في باب " رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان " برقم ٦٩٧١(٨/٦٠

(١٢)

(١٣) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط٣، ١٩٨٨م، (ص٥١).

(١٤) سورة الإسراء، (آية: ٣٦).

(١٥) محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الاسلام، تحقيق محمد القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ،

(ص ٧٦)

(١٦) ابن الصلاح، ادب المفتي والمستفتي، (ص٤٧).

(١٧)

(١٨) أبو زكريا، آداب الفتوى والمفتي المستفتي، (٤٨/ج١).

(١٩) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص٢١، ج ١).

(٢٠) أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الفتوى والمفتي والمستفتي، تخريج ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط الأولى، ١٣٨٠هـ، (ص٦).

(٢١) سورة المجادلة، (آية: ١١).

(٢٢) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (ص٤٤/ج١).

(٢٣) سورة النحل، (آية:٤٣).

(٢٤) إلدون جاردنز، ترجمة: احمد شوقي حسن شوقي، مبادئ علم الوراثة، مراجعة: السيد حسن حسانين، دار العربية للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، مصر، (ص٨٥١).

(٢٥) قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى الى السابعة عشرة، القرارات: من الاول الى الثاني بعد المائة (١٣٩٨-١٤٢٤هـ/١٩٩٧-٢٠٠٤م)، (ص١٦٧).

(٢٦) د: عبد السلام السكري، نقل الاعضاء الآدمية من منظور اسلامي، الدار المصرية، ط:الثانية،١٤٠٨ هـ، (ص٢).

(٢٧) قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى الى السابعة عشرة، القرارات: من الاول الى الثاني بعد المائة (١٣٩٨-١٤٢٤هـ/١٩٩٧-٢٠٠٤م)، (ص١٥٧).

(٢٨) جاسم بن علي الشامسي، الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع، مجلة منار الاسلام، ١٤١٩هـ، (ص ٢٢).

(٢٩) سورة الرعد، (آية:١٦)

(٣٠) سورة الواقعة، (آية: ٥٨-٦٢).

(٣١) سورة النساء، (آية: ٨٣).

(٣٢) مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة الؤتمر الاسلامي في دورة انعقاده الثانية يجدة من ١٠ . ١٦ربيع الثاني ١٤٠٦هـ . ٢٢ . ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م